

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

المؤسسة العامة للتبغ

فرع المنطقة الجنوبية

دفتر الشروط الخاصة بالحقوقية و المالية

للمناقصة الداخلية

رقم (٢٠٢٣/٣)

لتقديم مضخة غزارة من ٢,٤ إلى ٨,٥ م ٣/سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل

البخاري الموجود في معمل الكرتون بفرع المنطقة الجنوبية



٢٠٢٣

دفتر الشروط الخاصة بالحقوقية و المالية

للمناقصة الداخلية

رقم (٢٠٢٣/٣)

لتقديم مضخة غزارة ٢,٤ من إلى ٨,٥ م ٣/ سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل البخاري
الموجود في معمل الكرتون بفرع المنطقة الجنوبية

المادة -١- : التعريف :

نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤ .

المؤسسة : هي المؤسسة العامة للتبغ

المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر
المباشرة .

المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام
العقود .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة
ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .

العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على
طلبها .

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع الكائن بدمشق -
شارع ٢٩ أيار - فوق بنك سوريا والخليج - ص ٠ب / ٧٥٨١ / هاتف : / ٢٣١٨٥٢٢ - ٢٣١٨٥٢٣ /
٢٣١٦٢٤٦) أو ديوان فرعي المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية
بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢١ الواحد والعشرون من شهر
كانون الأول لعام ألفان وثلاثة وعشرون وتحدد جلسة فض العروض يوم الأربعاء ٢٠٢٣/١٢/٢٧ .
يرفض كل عرض :

١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام
العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في
عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

٤- يجوز للجنة فض العروض قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان
الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيّد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة -٣- الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه تقديم مضخة غزارة من ٢,٤ إلى ٨,٥ م^٣/سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل البخاري الموجود في معمل الكرتون بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الجنوبية، وفقاً للمواصفات الفنية المحددة بدفتر الشروط الفني المرفق بما لا تتجاوز مدة /١٥/ يوم فقط خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي وحسب الشروط المبينة أدناه

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم على تقديم مضخة غزارة ٢,٤ إلى ٨,٥ م^٣/سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل البخاري الموجود في معمل الكرتون بقسم الإنتاج والشؤون الفنية .
- ب- على العارضين تقديم أسعارهم وفق جدول الكميات المرفق بدفتر الشروط الفني .
- ج- على العارضين التقييد بمدة التنفيذ في عروضهم وبحيث لا تتجاوز (١٥) يوماً فقط خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة .

المادة -٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ و قدره /١٦٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مليون وستمئة ألف ليرة سورية لاغير وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /١٦/ بدمشق رقم /٠٠١-٥٨٥٦١١-٠١١٦/ أو نقداً في صندوق الفرع وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد موافقة الإدارة و مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

يضاف إليها مبلغ وقدره /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لاغير رسم طابع مالي مقطوع في حال تم الدفع في صندوق المؤسسة .

ب- التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالي وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو العطاء أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- تعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام والمطابقة النهائي للأعمال المتعاقد عليها وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٠/ .
تغطي من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها والجهات العامة والجهات المعفاة من هذه التأمينات بنصوص تشريعية خاصة استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٦- مكان و زمان وكيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضعان في مغلف ثالث يدون عليه :

١- اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق واسم العارض وعنوانه وتسلم إلى ديوان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعي المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٣ .

٢- لايقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:


١- طلب اشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير تدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم بالإضافة لطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ليرة سورية لاغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المسالي بقيمة /٢٠٠/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري

٤- وثيقة تسجيل وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر



٦- تصريح من المعارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً

٧- تصريح من المعارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٨- على المعارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س .

٩- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وأن لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها والآ يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة

الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠/ ل.س وموقعاً توقيعاً حياً .

١٠- في حال فوض المعارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من المعارض لأحد العاملين لديه مع بيان صفته الوظيفية بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٣٠٠) ل.س .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة تثبت اشتراك المعارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً للعام الحالي ويعفى المعارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطي بأن المعارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل مايتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولاسيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .


١٤- طابع شهيد .

١٥- إشعار بثبت حصول المعارض على اضرار المناقصة أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١-٧-٨-١٠-١٢-١٣-١٥) التي يتوجب تقديمها.

- يشترط ألا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣-٤).



المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع أي خلاف أو تناقض في الأسعار الإفرادية التي يقدمها العارض وبين الأسعار التي يدونها في جدول الأسعار فإن الأولوية تعود للأسعار الواردة في جدول الأسعار المدونة بالحروف دون الأرقام .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .
- لا تقبل العروض الجزئية .

المادة -٧- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٨٠/ فقط مائة وثمانون يوماً من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٨٠/ فقط مائة وثمانون يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ الإحالة وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام عقود المؤسسات العامة و الشركات و المنشآت الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

ج- كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالمياً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و للمؤسسة الحق في أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائه أو بعده على السواء و ذلك قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة بالتنفيذ و دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء .

المادة -٨- غرامة التأخير :

مع مراعاة المادة /٥٠/ من نظام عقود الجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ الأعمال موضوع المناقصة بنسبة تعادل (٠,٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية و على أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة (٢٠%) فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه وفقاً أحكام المادتين (٥٤ - ٥٥) من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة -٩- الضمان :

- ١- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان تقديم المضخة ومكوناتها وضمانها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام الأولي ، وأن تكون المضخة جديدة غير مجددة .
- ٢- على المتعهد تقديم نشرات فنية مطابقة للمواد المقدمة من قبله .
- ٣- على المتعهد ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة لكل المواد المقدمة .
- ٤- على المتعهد تبديل كل مادة يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة أو عدم إمكانية تركيبها أو وجود عيب فيها خلال فترة الضمان .
- ٥- على العارض زيارة موقع العمل قبل تقديم عرضه الفني والإطلاع على الواقع في معمل الكرتون وعلى مكان تركيب المضخة على المرجل البخاري.
- ٦- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة -١١- طريقة الدفع :


(١٠٠%) من قيمة التوريدات بعد ورود محضر الاستلام الأولي والمطابقة الذي يثبت مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية وعرض المتعهد .

المادة -١٢- الضرائب و الرسوم :

- أ- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيرم معه في حال إحالة التعهد عليه و ذلك بالإضافة إلى :
- أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .
- ب- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (للمرة واحدة) ٠٠ .
- ج- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

المادة -١٣- المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .



المادة - ١٤ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة .
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٥ - إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- ١- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
 - ٢- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/٣) .
 - ٣- دفتر الشروط الفنية الخاصة .
 - ٤- دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة .
 - ٥- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٦- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ و يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة و أنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعاقد وتعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .
- يعتمد هذا الدفتر للمنافسة الداخلية رقم (٢٠٢٣/٣) لتقديم مضخة غزارة من ٢,٤ إلى ٨,٥ م^٣/سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل البخاري الموجود في معمل الكرتون بفرع المنطقة الجنوبية

دمشق في / ٢٠٢٣ /

مدير فرع المنطقة الجنوبية
المهندس محمد السقا